

إن الإسلام حين رخص في الزواج من الكتابيات راعى أمرين :

١- أن الكتابية ذات دين سماوي في الأصل فهي تشترك مع المسلم في الإيمان بالله واليوم الآخر وبالقيم الأخلاقية، وهذا يجعل المسافة بينها وبين الإسلام قريبة لأنه يعترف بأصل دينها.

٢- إن المرأة الكتابية إذا عاشت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام وتحت سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائع الإسلام تصبح في دور المتأثر لا المؤثر، فالمتوقع منها والمرجو أن تدخل في الإسلام اعتقاداً وعملاً، فإذا لم تدخل في عقيدة الإسلام، وهذا من حقها لأنه لا إكراه في الدين، اعتقاداً وعملاً فإنها تدخل في الإسلام من حيث هو تقاليد وآداب اجتماعية فتذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكياً إن لم تذب فيه عقائدياً، وبهذا لا يخشى منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد، لأن سلطان المجتمع الإسلامي من حولها أقوى وأعظم من أي محاولة منها لو حدثت .

وقد كانت قوة الزوج في العصور السابقة وغيرته على دينه وحرصه على حسن تنشئة أولاده وسلامة عقيدتهم يفقد الزوجة القدرة على أن تؤثر في الأولاد تأثيراً يتنافى مع الإسلام. اما في هذا العصر فسلطان الرجل على المرأة الحاصلة على شهادة قد ضعف، وشخصية المرأة قد قويت وبخاصة المرأة الغربية.

والذي ساعد على هذا وسائل الإعلام بما تثبه من سموم وأفكار مستوردة من عند غير المسلمين وتقدمها للناس على أنها سبيل التخلص من جميع الأزمات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية.

وعليه فإذا فرطنا في الأسرة هي الأخرى ورضينا بأن تكون مكونة من أم غير مسلمة وأبن مسلم لا يبالي ما يصنع أبناؤه وبناته ولا ما تصنع زوجته فقل على الإسلام وأهله السلام . ومن هنا فنحن ننادى بأعلى صوتنا بمنع الزواج من غير المسلمات في هذا العصر سداً للذرائع، ومما هو معلوم أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وعليه فلا يجوز القول بجوازه الآن إلا لضرورة قاهرة.

وأقول للذين يطلقون القول بإباحته مطلقاً في أي عصر بدون قيد أو شرط : أليس الزواج من المسلمة أولى وأفضل؟

- ليس توافق الزوجين من الناحية الدينية أعون على الحياة السعيدة ؟

إن الإسلام - عند إرادة الشاب الزواج - لا يكتفي بمجرد الزواج من أية مسلمة - بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينة فهي أحرص على مرضاة الله وأرعى لحق

الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده ولهذا قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((فأظفر بذات الدين تربت يداك)).

فإذا كان هذا حال من يريد الزواج من مسلمة فكيف نفتح الباب للزواج من الكتابيات في ذا العصر الذي تعاونت فيه قوى الشر علينا؟!!

من سماحة الإسلام وعدله وإنصافه أنه عند الزواج من الكتابية يكون حكمها حكم المسلمة في النفقة والطلاق وعامة أحكام النكاح لكن لا توارث بينها وبين المسلم .

فأباح الإسلام للمسلم ان يتزوج المسيحية واليهودية ولها كافة الحقوق الزوجية ماعدا حضانة الأولاد والتوارث بعد وفاة الزوج وكذلك من أسباب كراهة نكاح المسلم الكتابية اذا كان مقيماً في دار الكفر مخيراً من البقاء او الخروج من دار الإسلام لما في النكاح من تعريض الأولاد للرقي والسبي والتخلف بأخلاق الكفار ولأنها قد تحرف زوجها عن دينه كما ان فيه تكثر سواد الكفار وإذا كثر المسلمون زواجهن فأنهم يتركون زواج المؤمنات ويختلط الدم العربي بغيره .

- اما زواج المسلمة بغير المسلم - :

أجمع العلماء على أنه يحرم شرعاً زواج المسلمة بالكافر فلا يحل لامرأة مسلمة أن تتزوج رجلاً غير مسلم سواء أكان من أهل الكتاب أم مشركاً وذلك لما يلي:

١- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُنْجِبَنَّكُمْ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٢١] أي لا تزوجا الكفار بالمؤمنان وهذا خطاب للأولياء .

وقال القرطبي رحمه الله : واجمعت الأمة على أن المشرك لا يوطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام .

٢- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلَّمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ ﴾ [الممتحنة :

[١٠] .

والامتحان هنا هو سؤالهن عن سبب ما جاء بهن : هل خرجن حبا في الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحرصاً على الإسلام؟

فإذا علم المسلمون أنهن خرجن حبا في الله ورسوله لا يرجعوهن إلى الكفار .

وإنما أمر الله بامتحانهن لأن المرأة في مكة كانت إذا أرادت اضرار زوجها فقال له : سأهاجر إلى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

٣- الزوج الكافر لا يعترف بدين المرأة المسلمة بل يجحد رسالة نبيها ولا يعترف به ولا بما أنزل عليه فكيف يقوم بيت وتستقر حياة مع وجود فرق شاسع بين الزوجين؟ وكيف تكون القوامة على المسلمة في يد رجل لا يعترف بنبيها؟

أليس في زواج المسلمة من غير المسلم خوف وقوع المؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه؟

وبهذا يتضح لنا الحكمة من جواز نكاح المسلم من كتابية ومنع الكتابي وغيره من الزواج من مسلمة.

فالمسلم يعترف بدين المسيحية ويقر بنبوته عيسى (عليه السلام) وكذلك بالنسبة لليهودية. أما المسيحي أو اليهودي أو غيرهما فلا يعترفون بنبوته سيد الخلق فكيف نجيز لهم الزواج من النساء المسلمات؟

١٠- الملاعنة :

هي التي قذفها زوجها بالزنا ولم يكن له شهود على ذلك فإذا ترافعا الى القاضي أمره ان يحلف أربع مرات بالله انه لصادق فيما رماها به ويقول في المرة الخامسة ان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تحلف المرأة أربع مرات بالله انه لكاذب فيما رماها به من الزنا وتقول في الخامسة : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين لقوله تعالى ﴿ قَالَ تَعَالَى ﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴿ النور: ٦ - ١٠ .

ويترتب على هذه الملاعنة : ان يفرق بينهما القاضي وتصبح المرأة محرمة عليه مادام مصررا على اتهامه لها فان تراجع عن اتهامه وكذب نفسه جاز له ان يعقد عليها من جديد بعد ان يعاقب على قذفها إياها بالزنا ، وفي هذه المسألة أراء هي :

- ١- يرى جمهور الفقهاء أن الرجل إذا لاعن زوجته تحرم عليه حرمة مؤبدة ،
- ٢- ويرى أبو حنيفة رحمه الله وغيره على الزوج الذي لاعن زوجته فأنها بقضاء القاضي تحرم عليه حرمة مؤقتة، ولكي ترتفع هذه الحرمة يكذب نفسه ويقام عليه الحد القذف ويعقد عليها من جديد.

ومن الله التوفيق